في الدعوى رقم ١٥٤٢٩ لسنة ٦٣ قضائية

المقامة من / إبراهيم مستنير بدير سلامة بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة هاجر

ضد / ١ - وزير الصحة

٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

٣ - مدير الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع المنصورة بصفتهم

الوقائع

[illegible] بموجب صحيفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى [illegible] إلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف دواء Naglazam لابنته مدى الحياة مع ما يترتب على ذلك من [illegible] الجهة الإدارية المصروفات

[illegible] الدعوى أن ابنته من المنتفعين بالتأمين الصحي وتعاني ميكوبولايكسرايدوزس النوع السادس ويسبب هذا المرض تضخم بالعمود الفقري وفقدان للسمع وضعف للنظر وعتامة بالقرنية وتيبس بالمفاصل مع عدم القدرة على الحركة وقصور بعضلة القلب Naglazam مدى الحياة وعدم حصولها على هذا العلاج يؤدي إلى تعريض حياتها للخطر وقد توجه إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي [illegible] امتنعت عن صرفه بالمخالفة للدستور والقانون وهو ما يمثل قرارا سلبيا في جانب جهة الإدارة ، الأمر الذي دعاه لإقامة هذه [illegible] الحكم بالطلبات بمالة البيان

[illegible] الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٢ قررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة [illegible] المشار إليه لدى النطق به

المحكمة

[illegible] والمداولة قانونا .

[illegible] الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف دواء [illegible] مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

[illegible] الشكلية والإجرائية المقررة ، فمن تكون مقبولة شكلاً

[illegible] المطعون فيه فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في رقف تنفيذ القرارات الإدارية [illegible] مستقاة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ومردها إلى الرقابة القانونية التي يباشرها القضاء الإداري على [illegible] مناط مشروعية إذ يتعين على القضاء الإداري الا يوقف قرارا إداريا إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من [illegible] وقف التنفيذ توافر فيه ركنان : أولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار على أسباب جدية من حيث [illegible] المحكمة عند نظر الموضوع لأحدهما : ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه [illegible] .

[illegible] الدستور الحالية دستوريا و عبر دساتير مصر المتعاقبة أن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين طبقا [illegible]

[illegible] التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يلي :.....

[illegible] المصح أو المركز المتخصص

[illegible] وانواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم

[illegible] المشروع لعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .

[illegible] في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .....)

[illegible] من ذات القانون على أن (تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يتبين عجزه [illegible] ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه

[illegible] الطبية ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧ وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة)

[illegible] من نصوص أن المشرع قد حددت المقصود بالعلاج والرعاية الطبية وضمنتها العلاج والاقامة بالمستشفى عند الاقتضاء [illegible] والفحوصات بالاشعة والبحوث المعملية اللازمة وصرف الادوية اللازمة لكل مريض وأن الملزمة بهذه الرعاية الصحية هي [illegible] الصحي فيما يخص المؤمن عليهم والذين تشملهم مظلة التأمين الصحي

[illegible] التضامن الإجتماعي والعدالة الاجتماعية أحد المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المصري ، [illegible] تجاه المواطنين واجبها في كفالة خدمات التأمين الإجتماعي والصحي ومعاشات العجز والبطالة ، وهذا الالتزام مطلق إذا قامت [illegible] بسبب من تنمية رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه ، وقد نظم المشرع [illegible] المواطنين على نفقة الدولة

[illegible] الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم [illegible] بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢ م ملف رقم ٢/٦/٧٧ ٢٠٠٢م - المبادئ التي أقرتها الجمعية من أكتوبر ٢٠٠٦م إلى يونيه ٢٠٠٠ [illegible]

الدولة بكفالة تقديم الخدمة الصحية للمواطنين وهو ما يمثل [redacted] من المعاملات الإنسانية [redacted] الدستوري المنوط بالدولة
المشار عليها التكون عن القيام به أو التقصير في مباشرته يعتبر في انتفاع امتناع الدواء أو تصرف [redacted] غير ذلك من الأسباب خاصة
إذا انطوى مرض المواطن بتخاريز طبية قاطعة بمستوجب تريف عاجلا معرد أو تدخل جراحي حاسم بتحقيق [redacted] ٢٠٠٣م ، ١٦٥٥٥ ، ٨٣٠٠
(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم ١٧٨١٥ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٤)

وحيث إن البادي من ظاهر الأوراق – ويقتدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ دون التمساس بأصل طلب الإلغاء – أن ابنة المدعي (هاجر) من المؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي طبقا لنظام التأمين الصحي على الطفل وتعاني من مرض متلازمة تخزين الميكوبولي ملكاريد النوع السادس ، وتحتاج إلى علاج دوائي ذات تكلفة عالية حيث تحتاج إلى علاج انزيمي لتقليل التخزين يوافع حقنة أسبوعيا من دواء Naglazam لأجل غير مسمى وفي حالة عدم أخذ هذا الدواء سيعرض حياتها للخطر ، ولما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحي قد امتنعت عن صرف تلك الأدوية المقررة لابنة المدعي حتى تمام شفائها فإنها تكون مخالة بالتزامها القانوني على النحو السالف بيانه ، مما يؤدي إلى تعريض حياتها للخطر وتدهور حالتها الصحية ، الأمر الذي يكون معه عمل الهيئة المدعى عليها في هذا الشأن قرارا إداريا سلبيا ، ويقع مخالفا لصحيح حكم الدستور والقانون وذلك بكون القرار المطعون فيه ويحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفا للقانون ومرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع طلب الإلغاء الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

وحيث انه عن ركن الاستعجال ؛ فانه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه أو الاستمرار في تنفيذه ما يؤدي إلى تعريض حياة ابنة المدعي للخطر وتدهور حالتها الصحية وهي نتائج وآثار يتعذر تداركها فيما لو انتظر لحين الفصل في طلب الإلغاء الأمر الذي يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ

وحيث انه متى كان ما تقدم فانه وإذ توفر لطلب وقف التنفيذ ركنا الجدية والاستعجال فإن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثر وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ولفا للسلطة التقديرية للمحكمة المقررة بموجب المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات وفقا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب والزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

صدر الحكم ونطق علنا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة

اليوم ١٨ / ١٢ / ٢٠١٢

برئاسة السيد [redacted]

وعضوية السيد [redacted]

وعضوية السيد [redacted]

وحضور السيد [redacted] المفوض

وسكرتارية السيد [redacted]